

## قرارات، مقررات، آراء

وزير التجارة،

وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها.

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل أحكام الفقرة 3 من المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، وتحرر كما يأتي :

" المادة 10 : .....- إذا كان المنتج يحتوي على أكثر من 1,5 مغ/ل من الفلبيور يجب وضع الإشارة : « هذا المنتج يحتوي على أكثر من 1,5 مغ/ل من الفلبيور، لا يناسب تغذية الرضع والأطفال الصغار من أجل استهلاك منتظم».

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008.

وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات  
عمار تو

وزير الموارد المائية  
عبد المالك سلال

وزير الصناعة وترقية  
الاستثمارات  
حميد الطمار

وزير التجارة  
الهاشمي جعيبوب

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1429 الموافق 11 مارس سنة 2008 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية.**

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1429 الموافق 11 مارس سنة 2008 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، المعدل، بصفتهم أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية لمدة ثلاث (3) سنوات :

- السيد حاجي بابا عمي، مدير عام للخزينة،  
بوزارة المالية، رئيسا،

- السيد فريد بقعة، مدير عام للميزانية،  
بوزارة المالية،

- السيد نوي خرشي، ممثل وزير الداخلية  
والجماعات المحلية،

- السيد عبد العزيز دالي، ممثل الوزير المكلف  
بالأشغال العمومية،

- السيد علي مدان، ممثل الوزير المكلف بالسكن،  
- الأنسة غنيمه براهيم، ممثلة الوزير

المكلف بالصناعة،  
- السيد بشير بلغربي، ممثل الجمعية المهنية

للبنوك والمؤسسات المالية،  
- السيد العربي سويسي، ممثل المهنيين بالغرفة

الجزائرية للتجارة والصناعة.

## وزارة الموارد المائية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها.**

إن وزير الموارد المائية،

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،